فتاوى التكفير في خطاب الفكر السلفى ابن تيمية نموذجاً

اسم الباحث /أيمن سعد الدين عباس

كلية الآداب– قسم اللغة العربية شعبة الدراسات الإسلامية

ملخص البحث

يهدف هذا البحث الى تسليط الضوء على قضية التكفير ومدى صحة القول القائل بأن هناك ثمة علاقة بين ابن تيمية وتنظيره لقضية التكفير وبين الخطاب التكفيري الذي ظهر على الساحة العربية والاسلامية في وقتنا الحاضر .

وقد اجبنا من خلال هذا البحث على دعوى العلاقة الوثيقة بين ابن تيمية والخطاب التكفيري في الوقت الحالي

وبينا من خلال كتب ابن تيمية المختلفة فكرة نحو هذه القضية وخلصنا الى برائته من هذه التهمة المنسوبة اليه ودللنا على ذلك من خلال اقواله .

وقررنا ان منهجه يعتمد على الكتاب والسنة بفهم سلف الامة وأن مذهب اهل السنة والجماعة لا يكفرون احدا من اهل القبلة بذنب خلافا للخوارج الذين يكفرون بالذنب .

وبين البحث مسألة التفرقة بين التكفير والكفر او بين التكفير المطلق وتكفير المعين .

وقال رحمه الله في ذلك .. ليس كل من تكلم بالكفر يكفر حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره وتنتفي عنه الموانع .

وقد اشار البحث من خلال نصوص ابن تيمية الى انه لا يُكفِر الخوارج ولا المعتزلة ولا الشيعة .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى أزواجه وأهل بيته وصحابته والتابعين

أما بعد ،،،

فاستعنت بالله عز وجل، فعقدت عليه اعتزامي، فشيدت أركانه، وأتممت بنيانه، واستلهمت له عنوانا يوافق موضوعه ومضمونه

فكرة البحث ومضمونه : جمع كلام ابن تيمية رحمه الله من كتبه فيما يتعلق بالتكفير وتحليله. فكلام المصنف يفسر بعضه بعضاً وما أجمله في بعض كتبه ، قد يفسره في كتاب أخر وهذا منهج علمي معلوم لدي الباحثين، بل تفرضه الموضوعية العلمية علي كل باحث للوصول إلي نتائج أقرب إلي الصواب.

فمسألة التكفير مسألة دقيقة وحساسة يترتب عليها لوازم خطيرة ، ولهذا لا يجوز لطالب العلم – فضلا عن العامي – أن يتسرع في الخوض في هذه المسألة حتى يرجع فيها إلى العلماء الراسخين في العلم.

اسأل الله أن يجعل في هذا البحث نفعاً لإخواننا خاصة الشباب ، الذين قد يتأثرون ببعض الدعوات التكفيرية ، ويظنون أن هذا هو الحق وأن هذا هو منهج ابن تيمية رحمه الله وهو في الحقيقة بريء كل البراءة من تكفير أي مسلم لم تجتمع فيه شروط التكفير ، ولم تنتف عنه الموانع.

مشكلة البحث

١ـ تفرق كلام ابن تيمية في قضية التكفير بين مصنفاته المتعددة والجمع بين الأقوال التي أطلق فيها لفظ التكفير وبين أقواله المقيدة لهذه الإطلاقات لزم من ذلك عملية إستقراء لمعظم كتب شيخ الإسلام.

٢ـ الصعوبة التي وجدتها عند دراسة ابن تيمية لهذه القضية بسبب الإسهاب الذي يعرف به ابن تيمية في طرحه والتفصيل في المسائل الفرعية ثم الرجوع للمسألة الأصلية.

أسباب أختيار الموضوع

١ـ أنتشار ظاهرة التكفير بصورة واضحة لدي العيان مستدلين بنصوص لبعض العلماء كابن تيمية مثلاً دون فهم مراده من كلامه مما أدي إلي نسبة ابن تيمية نفسه للتكفير وأصبح المُنَظِّر الأول لهم، فهل هذا حقيقة أم محض إدّعاء؟

٢ـ اعتماد كثير من القائلين بالتكفير كأصحاب الفكر الداعشي علي نصوص مجملة لابن تيمية دون النصوص المفسرة.

٣ـ من لوازم التكفير الخطيرة استحلال دماء المسلمين وقتلهم أفراداً وجماعات.

أهمية البحث

١ـ بيان حقيقة ما نسب إلى ابن تيمية من القول بالتكفير.

٢ـ بيان عقيدة السلف في باب التكفير من خلال نصوص ابن تيمية في كتبه.

٣ـ الفهم الخاطئ لنصوص ابن تيمية الواردة في باب التكفير واستخراج معاني منها غير الذي أراده ابن تيمية كان سبباً في ظهور الفتاوى التكفيرية ونسبتها إلى ابن تيمية واعتمادهم هذا منهجاً له.

وقد أوضح هذا البحث المنهج الحقيقي لابن تيمية في قضية التكفير من خلال نصوصه المختلفة.

منهج البحث

اتبعت في عمل هذا البحث المنهج الإستقرائي.

خطة البحث : ينتظم البحث في خطته في الآتي:

١ـ مقدمة: أذكر فيها فكرة البحث وأسباب أختياره وأهميته.

٢ـ تمهيد

٣ـ سبعة عشر مطلب كالآتي:

المطلب الأول : التكفير حكم شرعي

المطلب الثاني : منهج ابن تيمية في التكفير
المطلب الثالث : حكم تكفير المعين
المطلب الرابع : ابن تيمية لا يكفر من خالفه من أهل الملة
المطلب الخامس : ابن تيمية لا يكفر بذنب ما لم يستحله
المطلب السادس : المتأول لا يكفر ولا يفسق وان استحل محرماً مجتهداً
المطلب السابع : حكم التلفظ باللفظ الكفري
المطلب الثامن : ابن تيمية لم يفت بقتل من يجهر بنيته في الصلاة
المطلب التاسع: حكم من لم يحافظ علي الصلاة
المطلب العاشر : حكم من يحافظ علي الصلاة والوضوء وان كان من أهل الكبائر
المطلب الحادي عشر : ابن تيمية لا يشهد علي أحد بعينه أنه في النار إلا بدليل
المطلب الثاني عشر : ابن تيمية لا يكفر الثنتين والسبعين فرقة
المطلب الثالث عشر : ابن تيمية لا يكفر الخوارج
المطلب الرابع عشر : ابن تيمية لا يكفر المعتزلة
المطلب الخامس عشر : ابن تيمية لا يكفر الشيعة
المطلب السادس عشر : كلام المصنف يفسر بعضه بعضاً
المطلب السابع عشر : كلام فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة حفظه الله حول قضية التكفير عند ابن تيمية

الخاتـــــمة : اذكر فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من البحث ثم قمت بعمل قائمة المصادر والمراجع وملخص لموضوع البحث ثم ترجمته إلى اللغة الإنجليزية ثم قمت بعمل الفهارس.

تمهيد

ظهر على الساحة العربية فكر شاذ يتلحف بلحاف الإسلام ويتزين بلباسه ولكنه بعيد كل البعد عن مبادئه ومقاصده وهذا الفكر يعرف "بالفكر التكفيري" وقد تمسكت به طائفة سطحية التفكير وقليلة العلم والفهم يفسدون ويدّعون الإصلاح يخربون ويتوهمون الإعمار، وهذا الفكر تمتد جذوره إلي فرقة الخوارج فقد كفرت هذه الفرقة عليّاً وعثمان والحكمين عمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري وأصحاب الجمل وكل من رضي بالتحكيم أو ارتكب ذنباً.

وقد صار دأب إعلامنا العربي والإسلامي الربط بين ابن تيمية وبين حوادث الإرهاب والتكفير، فما أن تقع حادثة إرهابية إلا ويسارعون بإستدعاء اسمه وإتهام كتبه وفكره بتغذية هذا الفكر التكفيري المتطرف حتى أن أحد المنتسبين إلى العلم يسير وراء طريقة الإعلام في الربط بين ابن تيمية والفكر التكفيري فيقرر هذا بقوله "إن أزمة التكفيريين أنهم لا يقرأون للمذاهب الأربعة مذهب أبي حنيفة ومذهب مالك والشافعي وأحمد، بل لا يقرأون إلا لابن تيمية، وكتب ابن تيمية زاخرة بالتكفير، فإننا إذا طالعنا كتاب الفتاوى له، سنجد أنه فيها أربعمائة وثلاث وثمانين مسألة يقول فيها ابن تيمية: يستتاب صاحبها وإلا يقتل[١].

فهل صحيح أن كتب ابن تيمية تُنَظِّر للفكر التكفيري أم هذا محض إدعاء؟ ولعلنا نجد الإجابة على هذا السؤال من خلال مادة هذا البحث.

المطلب الأول: التكفير حكم شرعي:

التكفير موجود في كل دين، وفي كل مذهب، وفي كل فكرة، ودين ليس فيه أصول يكفر من ينكرها ليس بدين، وهذا أمر تتفق عليه جميع الديانات السماوية، كالإسلام واليهودية، والنصرانية، بل إن الأيديولوجيات الوضعية، كالشيوعية، والعلمانية، وغيرها، تحكم على من لم يؤمن بأصولها بالخروج عن دائرتها.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : " الكفر والفسق أحكام شرعية، ليس ذلك من الأحكام التي يستقل بها العقل. فالكافر من جعله الله ورسوله كافرا، والفاسق من جعله الله ورسوله فاسقا، كما أن المؤمن والمسلم من جعله الله ورسوله مؤمناً ومسلماً "[٢]

وقال ـ رحمه الله ـ : " الكفر هو من الأحكام الشرعية، وليس كل من خالف شيئاً عُلِمَ بنظر العقل يكون كافراً، ولو قدر أنه جحد بعض صرائح العقول لم يحكم بكفره حتي يكون قوله كفراً في الشريعة "[٣]

---

[١] قال ذلك الشيخ عبدالعزيز النجار رئيس منطقة دمياط الأزهرية في مداخلة هاتفية لفضائية on live ، ويمكن مشاهدة المداخلة على الرابط http://bit.Iy/2AdNMoa

[٢] منهاج السنة (٩٢/٥)

[٣] مجموع الفتاوى (٥٢٥/١٢)

وقال ـ رحمه الله ـ : " أهل العلم والسنة لا يكفرون من خالفهم، وإن كان ذلك المخالف يكفرهم؛ لأن الكفر حكم شرعي (...) فالتكفير حق لله، فلا يكفر إلا من كفره الله ورسوله، فالتكفير حكم شرعي لا ينكر، فهو من أحكام الله وأحكام رسوله صلى الله وإنما الإنكار على من توسع وغلا وأفرط فيه، أو كفر مسلماً ".[١]

المطلب الثاني: منهج ابن تيمية في التكفير:

قال ـ رحمه الله ـ : " قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهياً عنه، مثل الزنا والسرقة وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان، وأما إن تضمن ترك ما أمر الله بالإيمان به، مثل الإيمان بالله وملائكته؛ وكتبه ورسله؛ والبعث بعد الموت فإنه يكفر به"[٢]

وقال ـ رحمه الله ـ : " وأما صاحب الكبيرة، فسلف الأمة وأئمتها وسائر أهل السنة والجماعة، لا يشهدون له بالنار، بل يجوزون أن الله يغفر له، كما قال تعالى: { إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء } [النساء : ٤٨] فهذه في حق من لم يشرك، فإنه قيدها بالمشيئة. وأما قوله تعالى: { قل ياعبادي اللذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً } [الزمر : ٥٣] فهذا في حق من تاب ولذلك أطلق وعم" [٣]

وقال ـ رحمه الله ـ : " من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده "[٤]

وقال ـ رحمه الله ـ : " وأهل السنة والجماعة متفقون على أنه لا يكفر المسلم بمجرد الذنب، كما يقوله الخوارج، ولا أنه يخرج من الإيمان بالكلية كما يقوله المعتزلة، لكن ينقص الإيمان، ويمنع كماله الواجب. وإن كانت المرجئة تزعم أن الإيمان لا ينقص أيضاً. فمذهب أهل السنة المتبعون للسلف الصالح أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية "[٥]

وقال ـ رحمه الله ـ : " فكل مسلم لم يعلم أنه منافق جاز الاستغفار له والصلاة عليه، وإن كان فيه بدعة أو فسق لكن لا يجب على كل أحد أن يصلي عليه "[٦]

المطلب الثالث : حكم تكفير المعين :

قال ـ رحمه الله ـ : " ليس كل من تكلم بالكفر يكفر، حتى تقوم عليه الحجة المثبتة لكفره، فإذا قامت عليه الحجة كفر حينئذ "[٧]

---

[١] الرد على البكري (٤٩٢/٢)
[٢] مجموع الفتاوى (٩٠/٢٠)
[٣] مجموع الفتاوى (٤٧٥/٤)
[٤] مجموع الفتاوى (٢٥٤/٥)
[٥] الإستقامة (١٨٥/٢)
[٦] منهاج السنة (٢٣٥/٥)
[٧] مجموع الفتاوي (٣٠٦/٥)

وقال ـ رحمه الله ـ : " كل من أقر بالله فعنده من الإيمان بحسب ذلك، ثم من لم تقم عليه الحجة بما جاءت به الأخبار لم يكفر بجحده "[١]

وقال ـ رحمه الله ـ : " من خالف ما ثبت بالكتاب والسنة فإنه يكون إما كافراً وإما فاسقاً وإما عاصياً إلا أن يكون مؤمناً مجتهداً مخطئاً، فيثاب على اجتهاده ويغفر له خطؤه، وكذلك إن كان لم يبلغه العلم الذي تقوم عليه به الحجة؛ فإن الله يقول :{ وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} "[٢] [الإسراء : ١٥]

وقال ـ رحمه الله ـ : " المؤمن الذي لا ريب في إيمانه قد يخطئ في بعض الأمور العلمية الاعتقادية، فيغفر له كما يغفر له ما يخطئ فيه من الأمور العملية، وأن حكم الوعيد على الكفر لا يثبت في حق الشخص المعين حتى تقوم عليه حجة الله التي بعث بها رسله كما قال تعالى : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } "[٣]

وقال ـ رحمه الله ـ : " فمن أخطأ في بعض مسائل الاعتقاد من أهل الإيمان بالله وبرسوله وباليوم الأخر والعمل الصالح، لم يكن أسوأ حالاً من الرجل ـ الرجل الذي اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه وأنه لا يبعثه ـ فيغفر الله خطأه، أو يعذب إن كان منه تفريط في اتباع الحق على قدر دينه. وأما تكفير شخص علم إيمانه بمجرد الغلط في ذلك فعظيم "[٤]

وقال ـ رحمه الله ـ : " التكفير العام ـ كالوعيد العام ـ يجب القول بإطلاقه وعمومه. وأما الحكم على المعين بأنه كافر أو مشهود له بالنار : فهذا يقف على الدليل المعين فإن الحكم يقف على ثبوت شروطه وإنتفاء موانعه "[٥]

وقال ـ رحمه الله ـ : " وإذا عرف هذا فتكفير المعين من هؤلاء الجهال وأمثالهم لا يجوز الإقدام عليه إلا بعد أن تقوم على أحدهم الحجة الرسالية التي يتبين بها أنهم مخالفون للرسل، وإن كانت هذه المقولة لا ريب أنها كفر. (...) فليس لأحد أن يكفر أحداً من المسلمين، وإن أخطأ وغلط، حتى تقام عليه الحجة، وتبيّن له المحجة. ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة "[٦]

---

[١] مجموع الفتاوى (٢٥٤/٥)
[٢] مجموع الفتاوى (١١٣/١)
[٣] بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة (٣١١)
[٤] الإستقامة (١٦٤/١)
[٥] مجموع الفتاوى (٤٩٨/١٢)
[٦] مجموع الفتاوى (٥٠٠/١٢)

وقال ـ رحمه الله ـ : " تكفير المؤمن كفر، كما قال النبي صلي الله عليه وسلم : (إذا قال الرجل لأخيه : يا كافر، فقد باء بها أحدهما) ومع هذا إذا قالها متأولاً لا يكفر "[١]
وقال ـ رحمه الله ـ : " ليس كل مخطئ يكفر، لا سيما إذا قاله متأولاً باجتهاد، أو تقليد "[٢]

المطلب الرابع : ابن تيمية لا يكفر من خالفه من أهل الملة:

قال ـ رحمه الله ـ : " ولهذا كنت أقول لأكابرهم : لو وافقتكم على ما تقولونه لكنت كافراً مريداً ـ لعلمي بأن هذا كفر مبين ـ وأنكم لا تكفرون؛ لأنكم من أهل الجهل بحقائق الدين، ولهذا كان السلف والأئمة يكفرون الجهمية في الإطلاق والتعميم ، وأما المعين منهم فقد يدعون له ويستغفرون له، لكونه غير عالم بالصراط المستقيم "[٣]

وقال ـ رحمه الله ـ : " ولهذا كنت أقول للجهمية من الحلولية والنفاة الذين نفوا أن الله تعالى فوق العرش لما وقعت محنتهم أنا لو وافقتكم كنت كافراً لأني أعلم أن قولكم كفر وأنتم عندي لا تكفرون، لأنكم جهال[٤] وكان هذا خطاباً لعلمائهم وقضاتهم وشيوخهم وأمرائهم وأصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح والمعقول الصريح الموافق له، وكان هذا خطابنا، فلهذا لم نقابل جهله وإفتراءه بالتكفير بمثله "
وقال ـ رحمه الله ـ : " وكل من أظهر الإسلام ولم يكن منافقاً فهو مؤمن له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك، وهو ممن يخرج من النار ولو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان، ويدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات والقدر على اختلاف عقائدهم. ولو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه نبيه صلى الله عليه وسلم لم تدخل أمته الجنة؛ فإنهم أو أكثرهم لا يستطيعون هذه المعرفة، بل يدخلون الجنة وتكون منازلهم متفاضلة بحسب إيمانهم ومعرفتهم "[٥]

المطلب الخامس : ابن تيمية لا يكفر بذنب ما لم يستحله :

قال ـ رحمه الله ـ :" قد تقرر من مذهب أهل السنة والجماعة ما دل عليه الكتاب والسنة أنهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة بذنب، ولا يخرجونه من الإسلام بعمل إذا كان فعلاً منهياً عنه، مثل: الزنا والسرقة وشرب الخمر، ما لم يتضمن ترك الإيمان "[٦]

---

[١] منهاج السنة (٥٠٥/٤)
[٢] الرد على البكري (٦٣٢/٢)
[٣] بيان تلبيس الجهمية (١٠/١)
[٤] الرد على البكري (٤٩٢/٢)
[٥] مجموع الفتاوى (٢٥٤/٥)
[٦] مجموع الفتاوى (٩٠/٢٠)

وقال ـ رحمه الله ـ : " وأهل السنة والجماعة متفقون على أنه لا يكفر المسلم بمجرد الذنب، كما يقوله الخوارج، ولا أنه يخرج من الإيمان بالكلية كما يقوله المعتزلة، لكن ينقص الإيمان، ويمنع كماله الواجب (...) فمذهب أهل السنة المتبعون للسلف الصالح أن الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية "[1]

المطلب السادس : المتأول لا يكفر ولا يفسق وان استحل محرماً مجتهداً :

قال ـ رحمه الله ـ : " فالاستحلال الذي يكون من موارد الاجتهاد وقد أخطأ المستحل في تأويله مع إيمانه وحسناته هو مما غفره الله لهذه الأمة من الخطأ في قوله { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } "[2]

المطلب السابع : حكم التلفظ باللفظ الكفري:

قال ـ رحمه الله ـ : " المسلم إذا عنى معنى صحيحاً في حق الله تعالى أو الرسول ولم يكن خبيراً بدلالة الألفاظ فأطلق لفظاً يظنه دالاً على ذلك المعنى، وكان دالاً على غيره انه لا يكفر (...) وقد قال تعالى : { لا تقولوا راعنا } وهذه العبارة كانت مما يقصد به اليهود إيذاء النبي صلى الله عليه وسلم، والمسلمون لم يقصدوا ذلك، فنهاهم الله تعالى عنها ولم يكفرهم بها "[3]

المطلب الثامن : ابن تيمية لم يفت بقتل من يجهر بنيته في الصلاة :

سئل ـ رحمه الله ـ : رجل إذا صلّى يشوش على الصفوف الذي حواليه بالجهر بالنية وأنكروا عليه (...) فقال : هذا دين الله الذي بعث به رسله، ويجب على كل مسلم أن يفعل هذا، (...) ويقول للمنكرين عليه كل يعمل في دينه ما يشتهي ؟.

فأجاب ـ رحمه الله ـ : " الجهر بلفظ النية ليس مشروعاً عند أحد من علماء المسلمين، ولا فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا فعله أحد من خلفائه وأصحابه، وسلف الأمة وأئمتها، ومن أدعى أن ذلك دين الله، وانه واجب، فإنه يجب تعريفه الشريعة، واستتابته من هذا القول، فإن أصر على ذلك قتل، بل النية الواجبة في العبادات كالوضوء والغسل والصلاة والصيام والزكاة وغير ذلك محلها القلب باتفاق أئمة المسلمين (...) بعض المتأخرين من أتباع الأئمة زعم أن اللفظ بالنية واجب؛ ولم يقل إن الجهر بها واجب، ومع هذا فهذا القول خطأ صريح مخالف لإجماع المسلمين"[4]

فهذا يعني أنه من زعم أن هذا من دين الله ويوجبه على الناس فهذا يُعَدُّ تشريعاً من دون الله. ولذلك قال ـ رحمه الله ـ : "فإنه يجب تعريفه الشريعة ، واستتابته من هذا القول" ولم يقل [واستتابته من هذا الفعل]. فهذا الكلام الذي خرج من ابن تيمية ليس وارداً في الجهر بالنية؛ بل إنما ورد في عبارة خطيرة هي ادّعاء أن هذا دين الله وأن

---

[1]) الإستقامة (١٨٥/٢)
[2]) الإستقامة (١٨٩/٢)
[3]) الرد على البكري (٦٥٩/٢)
[4]) الفتاوى الكبرى (٩٨/٢)

هذا واجب على كل مسلم وأنه على كل مسلم أن يعمل في دينه ما يشتهي أي أن الكلام وارد في من أصر على فعل شئ ويدّعي أنه من دين الله ويوجبه على المسلمين.

فإجابة ابن تيمية هنا لم تكن على من جهر بالنية فقط وإنما على من يوجب على المسلمين ما لم يوجبه الله ولا رسوله ولا ما أجمعت عليه الأمة ثم يقول لهم هذا هو دين الله الذي بعث به رسوله ويجب علي كل مسلم ان يفعل هذا الذي قلته ثم يقول أيضاً كل يعمل في دينه ما يشتهي.

المطلب التاسع: حكم من لم يحافظ علي الصلاة:

قال ـ رحمه الله ـ : " أكثر الناس يصلون تارة، ويتركونها تارة، فهؤلاء ليسوا يحافظون عليها، وهؤلاء تحت الوعيد، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (خمس صلوات كتبهن الله على العباد في اليوم والليلة من حافظ عليهن كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة، ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له عهد عند الله، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) فالمحافظ عليها الذي يصليها في مواقيتها، كما أمر الله تعالى والذي ليس يؤخرها أحياناً عن وقتها، أو يترك واجباتها، فهذا تحت مشيئة الله تعالى، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه، كما جاء في الحديث"[١]

المطلب العاشر : حكم من يحافظ علي الصلاة والوضوء وان كان من أهل الكبائر:

قال ـ رحمه الله ـ : " من داوم على الصلوات فإنه لا يصلي إلا لله عز وجل " [٢]

قال الذهبي ـ رحمه الله ـ : " كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه[٣] يقول : أنا لا أكفر أحداً من الأمة، ويقول قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن) فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم "[٤]

المطلب الحادي عشر : ابن تيمية لا يشهد علي أحد بعينه أنه في النار إلا بدليل :

قال ـ رحمه الله ـ : " لا ينبغي لأحد أن يشهد لواحد بعينه أنه في النار؛ لإمكان أن يتوب أو يغفر له الله بحسنات ماحية، أو مصائب مكفرة، أو شفاعة مقبولة، أو يعفو الله عنه، أو غير ذلك. فهكذا الواحد من الملوك أو غير الملوك، وإن كان صدر منه ما هو ظلم، فإن ذلك لا يوجب أن نلعنه، ونشهد له بالنار. ومن دخل في ذلك كان من أهل البدع والضلال. فكيف إذا كان للرجل حسنات عظيمة، يرجى له بها المغفرة مع ظلمه "[٥]

المطلب الثاني عشر : ابن تيمية لا يكفر الثنتين والسبعين فرقة :

---

[١] مجموع الفتاوى (٤٨/٢٢)
[٢] مجموع الفتاوى (٢٦١/١٨)
[٣] أي سمعه في آخر أيامه، أو أن هذه العقيدة استمرت معه إلى آخر أيامه
[٤] سير أعلام النبلاء (٨٨/١٥)
[٥] مجموع الفتاوى (٤٧٤/٤)

قال ـ رحمه الله ـ : " وإذا قال المؤمن :{ ربنا اغفر لنا ولإخواننا اللذين سبقونا بالإيمان }

يقصد كل من سبقه من قرون الأمة بالإيمان، وإن كان قد أخطأ في تأويل تأوَّله فخالف السنة، أو أذنب ذنباً، فإنه من إخوانه الذين سبقوه بالإيمان، فيدخل في العموم، وإن كان من الثنتين والسبعين فرقة، فإنه ما من فرقه إلا وفيها خلق كثير ليسوا كفاراً، بل مؤمنين فيهم ضلال وذنب يستحقون به الوعيد، كما يستحقه عصاة المؤمنين. والنبي صلى الله عليه وسلم لم يخرجهم من الإسلام، بل جعلهم من أمته، ولم يقل : إنهم يخلدون في النار. فهذا أصل عظيم ينبغي مراعاته، فإن كثيراً من المنتسبين إلى السنة فيهم بدعة، من جنس بدع الرافضة والخوارج "[1]

المطلب الثالث عشر : ابن تيمية لا يكفر الخوارج :

قال ـ رحمه الله ـ : " وأصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وغيره لم يكفروا الخوارج الذين قاتلوهم، بل أول ما خرجوا عليه وتحيزوا بحروراء، وخرجوا عن الطاعة والجماعة، قال لهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه : إن لكم علينا أن لا نمنعكم مساجدنا ولا حقكم في الفئ. ثم أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع نحو نصفهم، ثم قاتل الباقي وغلبهم، ومع هذا لم يسب لهم ذرية، ولا غنم لهم مالاً، ولا سار فيهم سيرة الصحابة في المرتدين كمسيلمة الكذاب وأمثاله، بل كانت سيرة علي والصحابة في الخوارج مخالفة لسيرة الصحابة في أهل الردّة، ولم ينكر أحد على عَلِيٍّ ذلك، فعلم اتفاق الصحابة على أنهم لم يكونوا مرتدين عن دين الإسلام "[2]

وقال ـ رحمه الله ـ : " ومما يدل على أن الصحابة لم يكفروا الخوارج أنهم كانوا يصلون خلفهم، وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنه وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضاً يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم كما يخاطب المسلم المسلم "[3]

وقال ـ رحمه الله ـ : " والخوارج كانوا من أظهر الناس بدعة وقتالاً للأمة وتكفيراً لهم ولم يكن في الصحابة من يكفرهم لا علي بن أبي طالب ولا غيره بل حكموا فيهم بحكمهم في المسلمين الظالمين المعتدين "[4]

المطلب الرابع عشر : ابن تيمية لا يكفر المعتزلة :

[1] منهاج السنة (٥/٢٤٠)
[2] منهاج السنة (٥/٢٤١)
[3] منهاج السنة (٥/٢٤٧)
[4] مجموع الفتاوى (٧/٢١٧)

قال ـ رحمه الله ـ : " وأما من يقول ببعض التجهم كالمعتزلة ونحوهم الذين يتدينون بدين الإسلام باطناً وظاهراً فهؤلاء من أمة محمد صلى الله عليه وسلم بلا ريب. وكذلك من هو خير منهم كالكلابية والكرامية "[١]

المطلب الخامس عشر : ابن تيمية لا يكفر الشيعة:

قال ـ رحمه الله ـ : " فهذه خاصة الرافضة الإمامية التي لم يشركهم فيها أحد ـ لا الزيدية الشيعة ولا سائر طوائف المسلمين إلا من

هو شر منهم كالإسماعيلية الذين يقولون بعصمة بني عبيد المنتسبين إلى محمد بن إسماعيل بن جعفر، القائلين بأن الإمامة بعد

جعفر في محمد بن إسماعيل دون موسي بن جعفر، وأولئك ملاحدة [منافقون]. والإمامية الاثنا عشرية خير منهم بكثير، فإن

الإمامية مع فرط جهلهم وضلالهم فيهم خلق مسلمون باطناً وظاهراً ليسوا زنادقة منافقين، ولكنهم جهلوا وضلوا واتبعوا أهواءهم "[٢]

وقال ـ رحمه الله ـ : " ولا يطعن علي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا أحد رجلين: إما رجل منافق زنديق ملحد عدو للإسلام، يتوصل بالطعن فيهما إلى الطعن في الرسول ودين الإسلام وهذا حال المعلم الأول للرافضة، أول من ابتدع الرفض، وحال أئمة الباطنية. وإما جاهل مفرط في الجهل والهوى وهو الغالب على عامة الشيعة"[٣]

وقال ـ رحمه الله ـ : " وقد ذهب كثير من مبتدعة المسلمين من الرافضة والجهمية وغيرهم إلى بلاد الكفار فأسلم على يديه خلق كثير، وانتفعوا بذلك، وصاروا مسلمين مبتدعين، وهو خير من ان يكونوا كفاراً "[٤]

المطلب السادس عشر : كلام المصنف يفسر بعضه بعضاً :

من المعلوم لدى كثير من العلماء أن كلام المصنف في علم من العلوم يفسر بعضه بعضاً، وأن ما أجمله في بعض كتبه، قد يفسره في كتاب أخر وهذا منهج علمي معلوم لدى الباحثين، بل تفرضه الموضوعية العلمية على كل باحث للوصول إلى نتائج أقرب إلى الصواب. ونظراً لغياب الموضوعية عند بعض الباحثين أو الإستعجال في إصدار أحكام وعدم استفراغ الجهد في تصفح العديد من مؤلفات المصنف أوقع بعضهم في نسبة مذاهب أو أفكار إلى بعض المصنفين من خلال قراءة بعض النصوص الواردة في بعض كتبهم دون الرجوع إلي المصنفات الأخرى للمصنف التي تفسر ما أجمله في بعض كتبه أو تزيل إشكال ورد في نص أخر، أو تقيد ما أطلق

[١] مجموع الفتاوى (٤٤٨/١٧)
[٢] منهاج السنة (٤٥٢/٢)
[٣] منهاج السنة (١١٥/٦)
[٤] مجموع الفتاوى (٩٦/١٣)

في موضع أخر، أو تبين ما أبهم من ألفاظ في موضع أخر. وبذلك نستطيع أن نتعرف على مراد المصنف من عباراته وبذلك يصبح الحكم الصادر بعد ذلك أقرب إلى الصواب والسداد.
لذلك ينبغي قبل إطلاق القول بأن ابن تيمية يكفر المسلمين القيام بإستقراء تام لجميع كتب ابن تيمية أو أغلبها التي وردت فيها هذه المسألة حتى يستطيع الباحث استنباط حكم أقرب إلى الموضوعية العلمية، والخروج عن هذه المنهجية العلمية قد يوقع بعض الباحثين في نسبة أقول توهم التكفير أو من لوازمها التكفير دون فهم مراد المصنف على الوجه الذي أراده، فيطلقون القول بأن ابن تيمية يكفر المسلمين، دون الرجوع إلى مصنفات ابن تيمية الأخرى التي فصل فيها ما أجمل في كتاب أخر أو في موضع أخر، أو قيد مطلقاً أو فسر مبهماً في بعض كتبه.
قال ـ رحمه الله ـ : " ومن زعم أن القرآن نقصت منه آيات وكتمت، أو زعم أن له تأويلات باطنة تسقط الأعمال المشروعة، فلا خلاف في كفرهم، ومن زعم أن الصحابة ارتدوا بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام إلا نفراً قليلاً يبلغون بضعة عشر نفساً أو أنهم فسقوا عامتهم، فهذا لا ريب أيضاً في كفره لأنه مكذب لما نصه القرآن في غير موضع من الرضى عنهم والثناء عليهم، بل من يشك في كفر مثل هذا فإن كفره متعين، فإن مضمون هذه المقالة أن نقلة الكتاب والسنة كفار أو فسّاق وأن هذه الآية التي هي {كنتم خير أمة أخرجت للناس} وخيرها هم القرن الأول، كان عامتهم كفاراً أو فسّاقاً، ومضمونها أن هذه الأمة شر الأمم، وأن سابقي هذه الأمة هم شرارها، وكفر هذا مما يعلم بالإضطرار من دين الإسلام"[1]
وهذا الكلام يبينه ما بعده من النقول التي ذهب فيها إلى عدم التكفير وهي عادته في كثير من مؤلفاته التي يحرص فيها على ألا يكفر بالعين أي أحد كائناً من كان حتي أنه يكون حذراً جداً في التعبير.
ومن هذه النقول يقول ـ رحمه الله ـ : " والصحيح : أن هذه الأقول التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر، وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضاً، وقد ذكرت دلائل ذلك في غير هذا الموضع، لكن تكفير الواحد المعين منهم، والحكم بتخليده في النار، موقوف علي ثبوت شروط التكفير وإنتفاء موانعه، فإنا نطلق القول بنصوص الوعد والتكفير والتفسيق، ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتي يقوم فيه المقتضى الذي لا معارض له"[2]
وقال أيضاً في موضع أخر من كتبه : " ولا يطعن علي أبي بكر وعمر رضي الله عنهما إلا أحد رجلين: إما رجل منافق زنديق ملحد عدو للإسلام، يتوصل بالطعن فيهما إلى الطعن في الرسول ودين الإسلام وهذا حال المعلم الأول للرافضة، أول من

[1]) الصارم المسلول على شاتم الرسول (٥٨٦)
[2]) مجموع الفتاوى (٥٠٠/٢٨)

ابتدع الرفض، وحال أئمة الباطنية. وإما جاهل مفرط في الجهل والهوى وهو الغالب على عامة الشيعة"[١]

المطلب السابع عشر : كلام فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة ـ حفظه الله ـ حول قضية التكفير عند

ابن تيمية:

ابن تيمية لم يكن يكفر ولكن كلامه قد يستغل في التكفير.

قال ـ حفظه الله ـ : " ابن تيمية أتى بأشياء تشبه التكفير لكنها ليست بتكفير"[٢]

وقال ـ حفظه الله ـ : " ابن تيمية لم يكن يكفر لكن يلزم من كلامه التكفير"[٣]

هل أفكار ابن تيمية هو ما يأخذ منه الدواعش أفكارهم وأسلوبهم وسلوكهم؟

أجاب ـ حفظه الله ـ : " الدواعش أخذوا أفكارهم من ابن تيمية لكنهم لم يأخذوها كما هي لأنهم لو أخذوا ما قاله ابن تيمية كما قاله لما فعلوا ما فعلوه فهم أخذوا من ابن تيمية وفهموا كلامه بفهمهم الخاص وبنوا عليه وكفروا المسلمين وبنوا على تكفير المسلمين الصدام مع العالم البدء بقتل المسلمين لأنهم العدو القريب"[٤]

وقال ـ حفظه الله ـ : " ابن تيمية لو رأى الدواعش لضربهم بالجزمة ولتبرأ منهم لأنهم لا علاقة لهم لا بدين ولا بدنيا ولا بقواعد ولا بلغة ولا بفقه ولا بشريعة ولا بأي شئ"[٥]

---

[١]) منهاج السنة (١١٥/٦)

[٢]) برنامج والله أعلم على قناة CBC تقديم أ.حسن الشاذلي الدقيقة ٢.٢٣ رابط التحميل https://Youtu.be/Hdmh8doB6NE

[٣]) نفس الرابط السابق الدقيقة ٢.٥٢ (لازم المذهب ليس بمذهب)

[٤]) برنامج والله أعلم على قناة CBC تقديم أ.حسن الشاذلي الدقيقة ١٤.٣٥ رابط التحميل https://Youtu.be/Lm2weONsD28

[٥]) نفس الرابط السابق الدقيقة ١٥.٣٧

الخـــــاتمـــــة

أهم النتائج والتوصيّات التي توصلت إليها في ختام هذا البحث :

١ـ تبين من خلال استقراء كتب ابن تيمية أو أغلبها والجمع بين النصوص التي أطلق فيها القول بالتكفير والنصوص المقيدة لهذا الاطلاق أو بين ما أجمله في موضع وفصله في موضع أخر أن ابن تيمية علي منهج أهل السنة والجماعة في مسألة التكفير وأنه لا يكفر إلا ما دل الدليل الشرعي علي تكفيره بعد تحقق الشروط وانتفاء الموانع وأن ما ثبت إسلامه بيقين لا يزول عنه وصف الإسلام بالشك ويتضح من ذلك براءة ابن تيمية والفكر السلفي الحقيقي من تهمة تكفير المسلمين.

٢ـ غياب الموضوعية العلمية والإقتصار على بعض النصوص الجزئية التي توهم التكفير أو من لوازمها التكفير، دون الرجوع إلي كتب ابن تيمية الأخرى التي يفصل القول فيها أدى إلى إطلاق القول بأن ابن تيمية وأصحاب الفكر السلفي يكفرون المسلمين.

٣ـ التكفير حكم شرعي لا يثبت إلا بنص وله شروط وضوابط يجب تحقيقها وموانع يجب إنتفائها.

٤ـ ابن تيمية لا يكفر بالذنوب كالخوارج، وكذا لا يكفر من يكفره.

٥ـ فرق ابن تيمية بين التكفير المطلق والتكفير المعين فهو يطلق لفظ التكفير ولا يكفر المعين الواقع في الكفر أو متلبساً بفعل أو قول كفري حتى تقام عليه الحجة، وتتحقق فيه الشروط وتنتفي عنه الموانع.

٦ـ من ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك، بل لا يزول إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة.

٧ـ ابن تيمية لا يكفر الثنتين والسبعين فرقة.

٨ـ أوصي طلبة العلم وخاصة الشباب منهم بإمتثال المناهج العلمية والطرق التي حددها أهل العلم وعدم الإقتصار في طلب العلم على الكتب دون الرجوع إلى العلماء المتخصصين.

٩ـ كلما كانت القراءة أشمل وأعمق مع مطالعة الكثير من المصنفات كلما كان الحكم أصوب وأسدد وأقرب إلى معرفة مراد المصنف وفهم كلامه على الوجه الذي أراده.

مصـــــادر ومراجــع البحــث

١ـ [الإستقامة] أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم
الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الثانية ١٤١١هـ ـ ١٩٩١م
٢ـ [بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية أهل الإلحاد من القائلين بالحلول والإتحاد] أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق الدكتور موسى بن سليمان الدويش. الناشر: مكتبة العلوم والحكم ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الثالثة ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٠١م.
٣ـ [بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية] يحيى بن محمد الهنيدي. الناشر: دار الأوقاف السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ ـ ٢٠٠٦م.
٤ـ [الرد على البكري] أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد علي عجال، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية ـ المدينة المنورة ـ الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
٥ـ [سير أعلام النبلاء] شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، (ت ٧٤٨هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الحادية عشر ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.
٦ـ [الصارم المسلول على شاتم الرسول] أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م.
٧ـ [العقود الدُّرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية] لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبدالهادي الدمشقي الصالحي (٧٠٥ هـ ـ ت: ٧٤٤ هـ) تحقيق أبي مصعب طلعت بن فؤاد الحلواني، الناشر: مكتبة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة الأولى (دت).
٨ـ [الفتاوى الكبرى] أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ومصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٧م.
٩ـ [مجموع الفتاوى] أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. طبعة الأوقاف السعودية ١٤٢٠هـ ـ ٢٠٠٤م.
١٠ـ [منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية] أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم. الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

The goal of this paper is to highlight the issue of Takfirism (Excommunication: the act of declaring other Muslims as disbelievers), and the saying that there is a connection between Ibn Taymiyyah and his theorization of the takfir problem and the takfiri religious speech, which is prevalent on the Arab and Islamic scene in modern times.

Moreover, we have answered through this paper the claims that would connect Ibn Taymiyyah and the takfiri religious speech in modern times.

We have also demonstrated our point using varying books by Ibn Taymiyyah, and have acquitted him of the accusations leveled against him, and we have arrived at these conclusions using his own words.

We have also concluded that his doctrine is based on the Qur'an and the Sunnah as they were understood by Al-Salaf (Muslim Predecessors), and that the beliefs of the Sunni Muslims does not excommunicate or declare other Muslims who pray towards the Qibla to be disbelievers, unlike the Khawarij whom did excommunicate based on sin.

The paper also demonstrates the difference between excommunication and disbelief or generalized excommunication and specified excommunication.

He said -may God have mercy up on his soul- in that regard.. Not everyone who spoke disbelief is a disbeliever until there are proven evidence of said disbelief and all inhibitions are disproven.

The paper also points out using Ibn Taymiyyah's texts that he does not excommunicate the Khawarij or the Mutazala or the Shia.